فقير او متوسط فيقول له بل انت غني فعليك اربعة مثلا او
من ادعى انه فقير فيقول بل انت متوسط فعليك دينار ان مثلا
فان عاد واتفق على الغني او المتوسط اخذ منه الاربعة او الدينارين
مثلا وان ابى الا ما ادعاه اخذ منه موجبه ما لم يثبت خلافه بطريقه
الشرعي ثم ان اطلق هذه الامور اعني الغني والمتوسط والفقير اعتبرت
وقت الاخذ وان قيد بوقت اتبع والقول قول مدعي الفقر او المتوسط
بيمينه الا ان تقوم بينة بخلافه او يعهد له مال وهذا الوجه
جايز فمن ذكر المماكسة عند الاخذ كما هو ظاهر كلام المصنف يحمل
ما ذكر على هذا الوجه دون الوجه الاول والاخير فضعيف ويجوز
للامام او نايبه بل يستحب وقيل يجب اذا امكنه ان يشرط
الضيافة عليهم اذا عقدت لهم الجزية ببلادهم وكذا ببلادنا
كما يشعر به كلام المصنف واعتمده الاذرعي وان نقل الزركشي خلافه
ان يشرط عليهم اي على الاغنياء والمتوسطين منهم دون الفقرا
الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين فضلا اي زيادة على مقدار اقل
الجزية فلا يجوز جعلها منه على الاصح ويبين في العقد قدر ايام الضيافة
في العام كاية يوم فيه ومدة الاقامة من يوم او ثلاث ويبين ان لا يزيد
عليها وعدد الضيفان رجالة وفرسانا لعشرين من الرجالة كذا ومن
الفرسان كذا على الواحد او المنكد كذا على الجميع بتوزيعها بقدر
الجزية او يحتمل بعضهم عن بعض ويبين جنس الطعام والادم وقدر
ما لكل واحد ويبين على الدواب لا جنسه ويحمل على نحو بتن وحشيش ولا
قدره الا ان يذكر شعيرا او نحو فول كما هو ظاهر ولا يجب عند عدم تعيين

دواب

دواب كلا على اكثر من دابة كلا واحد ويبين منازل الضيفان الرافعة
للحر والبرد من نحو فصول منازل لهما او بيوت من الاضيافة عليها او الكنايس
وفي الخادم عن الاصحاب انه يشترط عليهم تزويد المضيف كفاية يوم وليلة
وللضيف حمل الطعام من غير كلا لا المطالبة ببعوضه وينقض عقد
الذمة الحاصل بعقد الجزية والذمة العهد المتضمن الاحكام الاتي بعضها
اي يقتضي شرعا اربعة اشيا اي وجد بها وهذا لا ينافي انه يتضمن زيادة
على الاربعة ايضا ان يودوا الجزية اي المال المضروب عليهم لانه لازم
لهم فان امتنعوا من اداياها مع القدرة على وجه التغلب والمقاتلة انتقض
عهدهم او مع العجز فيمهلون ولا ينتقض عهدهم او مع القدرة لا على الوجه
المذكور فتوخذ منهم قهرا ولا انتقاض وان يجري عليهم احكام الاسلام
كضمان النفس والمال والعرض فيلزمهم الانقياد لها قال في اصل الروضة
هكذا اطلقه الاصحاب وحكى الامام عن المعتزلة ان المراد انهم اذا فعلوا
ما يختص بمن يعتقد دون تحريمه يجري عليهم حكم الله تعالى فيه ولا يعتبر
رضاهم وذلك كالزنا والسرقة فانهما محرمان عندهم كشرعنا واما
ما يعتقد دون حله فقد سبق ان حد الشرب لا يقام على ذمي على الاصح
وان رضي بحكمنا او لو نكح بمحرمي بحرما له لم نتعرض له فان رفعوا الينا
ورضوا بحكمنا حكمنا وهل يجب الحكم فيه قولان المعروف انتهى
فان امتنعوا من اجرا الاحكام بالقوة والعدة لا ينحل الذمي انتقض عهدهم
ومع عدم حدهم لشرب الخمر يعذرون باظهاره كاظهارهم التثليث
واعتقادهم في المسيح وعزير وصلى الله عليهما وسلم واظهار الناقوس
والخمر واعيادهم وقراة التوراة والانجيل ونحوها ولا ينتقض عهدهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)